اي الانثى لان زيادة الستر لانثى بها قميص وازار وخمار ولفافتان
ويجوز التكفين في جميع انواع الثياب والوانها التي يجوز
لباسها الميت حيا ولا يخفى ما بين انواع الوان من التوازن
والخير فلا يجوز تكفين الرجل البالغ العاقل فيه وكذا
ما اكثره حرير وكذا المصفر او المزعفر ويجوز تكفين المراة
والصغير والمجنون فيه وفي المزعفر لانه يجوز لهم لبس
ذلك في الحياة لكن يكره لكونه لباس زينة لا تليق بالميت
فان كان الميت رجلا محرما بقي احرامه بعد موته كما كان لم يكفن
في المخيط اي ماله احاطة بالبدن لاباي وجه كانت ولا يغطى
راسه بما يسمى ساترا عرفا ولا يقرب بتشديد الراء الطيب
ابقاء لاثر الاحرام وان كانت المحرمة المتوفاة امراة لم يغط
وجهها ولا تقرب طيبا ويجوز تكفينهما في المخيط
لجواز لبسهما له حيتئذ الا القفازين ويجب ستر راسها وجميع
بدنها بالكفن ما سوى الوجه وما موصول بحلقة الحلق
بعده وهل يقال بوجوب كشف جزء من الراس هنا لانه لا يتم
واجب الكشف الا به فالفرق بينه وبين الاحتياط في
حياتها من وجوب ستر جزء من الوجه احتياطا للستر
المتوقفة عليه صحة الصلاة ولا كذلك هنا او يكون
حكمها في الستر ميتة حكمها حية كل محتمل واما الصلاة
عليه اي الميت فيسقط فرضها الكفائي بصلاة واحد
ولو صبيا ومع وجود بالغ غيره على المذهب المختار وهو
الاظهر من نصوص الشافعي رضي الله عنه لان القصد
منها الدعاء له وهو من اهله ورجا القبول فيه اكثر بخلاف

رد

رد السلام لا يسقط منه الفرض على المكلفين لان القصد منه
التامين منهم وذلك منهم لا يحصله وكون الصلاة من الصبي
نفلا لا يؤثر لانه قد يجزى عن الفرض كما لو بلغ بعد ها في الوقت
وما ذكر في الصبي المميز هو احد وجهين مذكورين في الروضة
واصحهما الصحة وبه يعلم تضعيف ما سياتي في الاصل
من عدم اجزاء صلاة الصبيان مع وجود الرجال وقيل
يشترط في سقوط فرضها اثنان لان الجماعة لا تحصل
باقل منهما وقيل ثلاثة لانهم اقل الجمع وقيل اربعة كعدد
حاملي نعشه ويجوز جماعة وفرادى لحصول مقصودها
في الحالين ولا يسقط فرضها الكفائي بفعل النساء ولو بالغات
ولا الصبيان بكسر وضم اوله مع وجود الرجال لتوجه
الخطاب اليهم دون من ذكر على المذهب للشافعي المختار
عند اصحابه واما الدفن المفروض كفاية فاقله حفرة
فلا يجزي وضعه على وجه الارض وان جعل له بناء يمنع
من السبع والرائحة منعه من السباع ان لا تصل اليه
ومن ظهور رائحته وهما متلازمان عادة فذكرهما زيادة
في الايضاح ولبيان حكمة الدفن واذا تقرر بعض هذه
الامور الاربعة المفروضة كفاية فعلوا الممكنت
منها لتمكنهم منه وسقط عنهم ما وراءه لعدم التمكن
قال صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
فصل ومما تاكد الوصية به للحاج انه اي الشان
ينبغي اي يطلب طلبا متاكدا ان يحرص على فعل المفروض
في طريقه اعتنا ما لاجره واعلوقدره عند الله تعالى

Copyright Beijing Sanlian University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)